

عليه ان ذكرها فيما سبق وفيها ياتي قريباً استثناؤها من ذلك
ومن ترك واجباً كالاحرام من البيئات والمبيت بمزدلفة والطيب
بني والري وطواف الوداع حل من احرامه نعم يتوقف القتل
على الايمان ببدل رمي الحجر كما تقدم **ولزمه دم** بتركه وسبب
بيانه لكن شرط لزمه في المبيت بتركه لياي التشرقي الثلاثة
فان ترك ليلة لزمه مدا وليلتين فدان او الثلاثة مع
ليلة مزدلفة فدان لاختلاف المبيتين مكانا وفيها وق
ما سياتي في ترك الرميين قال شيخ الاسلام بان ترك المبيتين
يستلزم ترك مكانين وزمانين وترك الرميين لا يستلزم
الترك زمانين قال شيخ في شرح المهذب وتركه فاسيا لتركه
عامدا صرح به العارفي وغيره انتهى كالذاهبي الجاهل ويقتضى
بالمبيت في هذا غيره وفي الرمي ترك ثلاث حصيات فصاعدا
حيث لو ترك جميع وهي ايام الحج و ايام التشرقي الثلاثة لزمه
دم واحد فان ترك حصاة واحدة فدان وحصاتين فدان
وذلك بان يكون الترتيب من الجمرة الاخيرة في اليوم الاخير والا
فالمرتوك اكثر من رمية ورميتين ضراعات الترتيب فالواجب
دم ومحل وجوب الدم في ترك الليل كما قاله جماعة منهم ابن عجل
اخذاهما تقدم في وجوبه في الشعرة اذ اختار الدم فان اختار
الصوم فهو يوم او الاطعام فصاعقا والاولا يصوركون الدم هنا
اذ تحمل يكون مرتباً لان علة ايجاب الدم في الشعرة و ترك الليلة
واحدة وهي عشر تبعين الدم وكذا يقال في الليلتين والحصاة

والخصا

والمصائب فان عجز عن المدفسياتي في الفصل الاثني **ومن ترك سنة**
كالنلبية وطواف العودوم وركعتي الطواف والمبيت بمزدلفة
ويحي وطواف الوداع بناء على ان الثلاثة سنة كما مشي عليه للمص
يلزمه بتركها اي بسبب تركها من حيث هو تركها شي
فلا يرد عليه ان من ترك الافراد بان تمتح او قرن يلزمه دم كما
تقدم مع انه سنة لان سبب الزوم ليس هو ترك الافراد
من حيث هو تركه بل هو نفس التمتع او القوان نعم يسبب
بترك المبيت بمزدلفة او هي او طواف الوداع دم مرتب
مقدر وكذا بترك ركعتي الطواف اخذاهما نقله النووي
 وغيره عن الشافعي انه يسبب دم بتأخيرها لكن لم يبينوا
في علمت انه اي الدما وينبغي ان يكون مرتباً مقدر
ايضا **فصل في الاحرام بالحج والعمرة** اي
بسببه قال في الروضة كاصلها سوا تعلقت بترك واجب
او ارتكاب منهي اذا اطلقناها اردنا شاة فان كان الواجب غيرها
كالبدنة في الجاع نخصنا عليها ولا يجزي منها جميعا الا ما
يجزي في الاضحية الا في جزا الصيد فيجب المثل في الصغير
صغير وفي الكبير كبير وكل من لزمه شاة جاز ان يذبح دقر
او بدنة مكانها اجزا الصيد واذا ذبح بدنة او بقرة كان الشاة
فعل الجرح فرض حتى لا يجوز له الكل شي منها ام الفرض سبعها حتى يجوز
الكل الباقي وجمان فاذ في الروضة الاتح انه سبعها ولو ذبح بدنة
ونوي النصد في بسبعها عن الشاة الواجبة عليه والكل الباقي

١١١